بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الجمعة

١ ـ باب فَضْل يومِ الجُمعة

٤٩٤ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا المغيرةُ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ

عن أبي هُرَيرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعة: فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقُومُ الساعةُ إلاَّ في يوم الجمعةِ»[1].

وفي البابِ عن أبي لُبَابَةَ، وسَلْمَانَ، وأبي ذَرٍّ، وسَعْد بن عُبَادَةَ، وأوْس بن أوسٍ.

حَديثُ أبي هُريرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢ ـ باب ما جاء في الساعَةِ التي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمعة

٤٩٥ـ حَدَّثَنا عبد الله بن الصَّبَّاح الهاشميُّ البصريُّ، قال: حَدَّثَنا

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٨٥٤)، والنسائي ٣/٨٩-٩٠، وهو في «المسند» (٩٢٠٧).

وسيأتي عند المصنف برقم (٤٩٧) ضمن حديث طويل من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

عُبَيدُ الله ابن عبد المَجيد الحَنَفيُّ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بن أبي حُمَيْد، قال: حَدَّثنا موسَى ابن وَرْدَانَ

عن أنسِ بن مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمعةِ بَعدَ العَصْرِ إلى غَيْبُوبةِ الشَّمْسِ»[1].

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحَديثُ عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ من غيرِ هٰذا الوَجْهِ.

ومُحَمَّدُ بن أبي حُمَيْد يُضَعَّفُ، ضَعَّفَه بعضُ أهْلِ العِلْمِ مِن قِبلِ حِفْظه، ويقالُ له: حَمَّاد بن أبي حُمَيْد، ويقالُ: هو أبو إبْراهيم الأنصاريُّ، وهو مُنْكَر الحَديثِ.

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٤٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ١٧٦-١٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٥١).

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/ ٩٩-١٠٠ ولفظه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخرَ ساعة بعد العصر» وسنده جيد، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٩.

وحديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد (٧٦٨٨) بلفظ: «إن في الجمعة ساعة... وهي بعد العصر».

وانظر ما سيأتي برقم (٤٩٧).

ورأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرِهم: أنَّ الساعة التي تُرْجَى بعدَ العَصْرِ إلى أن تغرُبَ الشَّمْس، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال أحمدُ: أكثر الحديث في الساعةِ التي تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وتُرجَى بعدَ زوال الشمس.

٤٩٦ـ حَدَّثَنا زيَادُ بن أيوبَ البغداديُّ، قال: حَدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا كَثِيرُ بن عبدِ الله بن عَمْرو بن عَوفٍ المُزَنِيُّ، عن أبيه

عَنْ جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ في الجُمعةِ ساعةً لا يسألُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ الله إيَّاهُ»، قالوا: يا رسولَ الله، أيَّةُ ساعةٍ هي؟ قال: «حينَ تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافٍ منها»[1].

وفي البابِ عن أبي موسَى، وأبي ذَرٍّ، وسَلْمانَ، وعبدِ الله بن سَلامٍ، وأبي لُبابَةَ، وسَعْد بن عُبادَةَ، وأبي أمامة[2].

حديثُ عَمْرو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٩٧ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن موسَى الأنصاريُّ، قال: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال:

---

(١) صحيح لغيره دون تعيين ساعة الاستجابة، لأن الصحيح كما سبق أنها بعد العصر، وهٰذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، ووالدُه عبد الله ابن عمرو مجهول تفرد بالرواية عنه ابنه كثير، ولم يوثقه سوى ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠، وعبد بن حميد (٢٩١)، وابن ماجه (١١٣٨). وشطره الأول سيأتي في الحديث التالي بسند صحيح.

(٢) قوله: «وأبي أمامة» أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

حَدَّثَنا مالكُ بن أَنسٍ، عن يزيد بن عبد الله بن الهادِ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ فيه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ: فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيه أُهْبِطَ مِنْها، وفيه ساعةٌ لا يُوافِقها عَبْدٌ مُسلمٌ يُصلِّي، فَيَسألُ الله فيها شَيئاً إلاَّ أعْطَاهُ إيَّاهُ».

قال أبو هُريرة: فَلَقِيتُ عبدَ الله بن سَلاَمٍ، فذكرتُ له هٰذا الحَديثَ، فقال: أنا أعْلَمُ تلك الساعة، فقلتُ: أخْبِرني بها، ولا تَضْنَنْ بها عَلَيَّ؟ قال: هي بعدَ العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ، قلتُ: فكيفَ تكون بعدَ العصرِ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُوافِقُهَا عبدٌ مُسْلمٌ وهو يُصلِّي»، وتلك الساعةُ لا يُصلَّى فيها؟ فقالَ عبدُ الله بن سَلام: أَلَيْسَ قَدْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «من جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظرُ الصَّلاةَ فهوَ في صَلاةٍ[1]»؟ قلت: بَلَى، قالَ: فهوَ ذاكَ. وفي الحَديثِ قِصةٌ طَويلةٌ[2].

وهٰذا حَديثٌ صَحيحٌ[3].

---

(١) المثبت من (ب) وشرح العراقي، وفي (أ) و(ب) و(س) و(ل): الصلاة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي ٣/١١٣-١١٥، وهو في «المسند» (١٠٣٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢).

(٣) في طبعة الشيخ أحمد شاكر وشرح العراقي: حسن صحيح، والمثبت من الأصول الخطية وشرح المباركفوري، ولم يذكر المزي في «التحفة» ١٠/٤٧٤ =

قال: ومَعْنى قوله: «أخْبِرْني بِها، ولا تَضْنَنْ بها عليَّ»: يقول: لا تَبْخَلْ بها عليَّ، والضَّنينُ: البَخيلُ، والظَّنينُ: المتَّهَمُ.

٣ ـ باب مَا جاءَ في الاغْتِسالِ يومَ الجمعةِ

٤٩٨ـ حَدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيهِ، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن أتَى الجمعةَ[1]، فليغتسِلْ»[2].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وأبي سَعيدٍ، وجابرٍ، والبَرَاء، وعائشةَ، وأبي الدَّرْدَاءِ.

حَديثُ ابن عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الله بن عبد الله بن عُمرَ، عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ هٰذا الحَديثُ أيضاً.

٤٩٩ـ حَدَّثَنا بذٰلك قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمَرَ، عن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ

= درجته.

(١) في (ب): من أتى إلى الجمعة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٨٧٧) و(٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، وابن ماجه (١٠٨٨)، والنسائي ٣/ ٩٣ و١٠٥ و١٠٦، وهو في «المسند» (٤٤٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٢٣).

ﷺ، مِثْلَهُ[1].

وقالَ مُحَمَّدٌ: وحَديثُ الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ، وحَديثُ عبد الله بن عبد الله، عن أبيهِ، كِلا الحَديثَينِ صَحيح.

وقالَ بعضُ أصحاب الزُّهريِّ، عن الزُّهريِّ، قالَ: حَدَّثَني آلُ عبد الله بن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمرَ، عن عُمرَ عن النبيِّ ﷺ الغُسْل في يوم الجمعةِ أيضاً، وهو حَديثٌ صَحيحٌ.

رواه يونسُ ومَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه[2]:

بَيْنَما عُمر بن الخَطّاب يَخطبُ يومَ الجمعةِ إذ دَخَلَ رَجلٌ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ فقالَ: أيَّةُ ساعةٍ هٰذه؟! فقالَ: مَا هُوَ إلاَّ أنْ سَمعتُ النِّداءَ وَمَا زِدْتُ على أن تَوضَّأتُ. قالَ: والوضوءُ أيضاً وقد عَلمتَ أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ بالغُسْلِ!

٥٠٠ـ حدَّثَنا بذٰلك محمد بن أبَانَ، قالَ: حَدَّثَنا عبد الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) من قوله: «وقد روي عن ابن عمر» إلى هنا، أثبتناه من (ل) ونسخة بهامش (أ)، ومن «عارضة الأحوذي»، ولم يرد في سائر الأصول، ولا في «تحفة الأشراف» ٨/ ٧٧.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٩٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٠٢)، وعبد بن حميد (٨)، والبزار في «مسنده» (١٠٨)، والطحاوي ١/ ١١٨. =

٥٠١ـ وحَدَّثَنا عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرنا عبدُ الله بن صالحٍ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْث، عن يونسَ، عن الزهريِّ، بهٰذا الحديث[١].

ورَوَى مالكٌ هٰذا الحَديثَ عن الزهريِّ، عن سالمٍ، قالَ: بَيْنَما عمرُ يَخطبُ يومَ الجمعةِ، فذَكَرَ الحَديث[٢].

سألتُ مُحَمَّداً عن هٰذا، فقالَ: الصَحيحُ حَديثُ الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه.

قال محمد: وقد رُويَ عن مالكٍ أيضاً، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن أبيه، نَحْوُ هٰذا الحديثِ[٣].

٤ ـ باب في فَضْلِ الغسلِ يوم الجُمعةِ

٥٠٢ـ حَدَّثَنا مَحمودُ بن غَيْلانَ، قالَ: حَدَّثَنا وكيعٌ، حدثنا سُفيان وأبو جَنَابٍ يَحْيَى بن أبي حَيَّةَ، عن عبدِ الله بنِ عيسَى، عن يَحْيَى بن الحارثِ، عن أبي الأشعَثِ الصَّنْعانِي

عن أوْسِ بن أوْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اغتسلَ يومَ الجُمعةِ وغَسَّلَ، وبكَّرَ وابْتكَرَ، ودَنَا واستمعَ وأنْصَتَ، كان له

= وأخرجه الشافعي ١/ ١٣٥، كلاهما (عبد الرزاق والشافعي) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(١) أخرجه مسلم (٨٤٥) (٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

(٢) هو في «الموطأ» ١/ ١٠١-١٠٢ برواية يحيى بن يحيى الليثي.

(٣) هو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٦٢)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٨٧٨). وهو في «المسند» (١٩٩).

بكلِّ خَطوةٍ يخطوها أجْرُ سَنَةٍ، صيامِها وقيامِها». قالَ محمودٌ في هٰذا الحديث: قال وكيعٌ: اغتسلَ هو، وغَسَّل امرأتَه[1].

ويُروى عن ابنِ المُباركِ أنه قالَ في هٰذا الحَديثِ: مَنْ غَسَّلَ واغتَسَلَ: يعني غَسَلَ رأسهُ واغْتَسَلَ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ، وعِمْرانَ بن حُصَيْن، وسَلْمان، وأبي ذَرٍّ، وأبي سعيدٍ، وابن عمرَ[2]، وأبي أيُّوبَ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٥) و(٣٤٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والنسائي ٣/ ٩٥-٩٦ و٩٧ و١٠٢-١٠٣، وابن خزيمة (١٧٦٧)، وهو في «المسند» (١٦١٦١) و(١٦١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨١).

قوله: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل»: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣٦٧: ذهب كثير من الناس أن «غسَّل» أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة، لأن ذلك يجمع غضَّ البصر في الطريق، يقال: غسَّل الرجل امرأته ـ بالتشديد والتخفيف ـ إذا جامعها، وقد روي مخفَّفاً.

وقيل: أراد غسَّل غيره واغتسل هو، لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد بـ«غسَّل» غَسْل أعضائه للوضوء، ثم يغتسل للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد، وكرَّره للتأكيد.

قوله: «وبكَّر وابتكر» بكَّر أتى الصلاة في أول وقتها. وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه.

وأما ابتكر، فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته. وابتكر الرجل: إذا أكل باكورة الفواكه.

وقيل: معنى اللفظتين واحد، وإنما كرر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا: جادٌّ مجدٌّ.

(٢) قوله: ابن عمر، أثبتناه من (ل) وشرحي العراقي والمباركفوري، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

حديثُ أوس بن أوْسٍ حَديثٌ حَسَنٌ.

وأبو الأشْعَثِ الصَّنْعانيُّ اسْمُهُ: شَرَاحِيلُ بن آدَةَ[1].

٥ ـ باب في الوضوءِ يومَ الجمعةِ

٥٠٣ـ حَدَّثَنا أبو موسَى مُحَمَّد بن المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثَنا سعيدُ بن سفيانَ الجَحْدَريُّ، قال: حَدَّثَنا شعبةُ، عن قتادَةَ، عن الحَسَنِ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضأَ يومَ الجمعةِ، فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ، فالغُسْلُ أفضلُ»[2].

وفي البابِ عن أبي هُرَيرة، وأنَسٍ، وعائشةَ.

حَديثُ سَمُرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ[3].

وقد رَوَى بعضُ أصْحابِ قَتادةَ هٰذا الحَديث، عن قتادَةَ، عن الحَسَن، عن سَمُرة.

---

(١) المثبت من (ل) ونسخة بهامش (أ) ومن النسخة التي شرح عليها العراقي، وكذا سماه الدولابي ١/ ١٠٩، وأبو أحمد الحاكم ١/ ٤٢٧ في كتابيهما «الكنى»، ورجحه المزي في «التهذيب» ١٢/ ٤٠٨، وفي سائر أصولنا الخطية: شُرحبيل، وكلا الاسمين قد قيل فيه.

(٢) حسن لغيره، الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة وأخرجه أبو داود (٣٥٤)، والنسائي ٣/ ٩٤، وهو في«المسند» (٢٠٠٨٩).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر أحاديثهم في«المسند» تحت الحديث (٢٠٠٨٩).

(٣) المثبت من (ب)، و«تحفة الأشراف» ٤/ ٦٩، ومن النسخة التي شرح عليها العراقي، وفي بقية الأصول الخطية: حسن صحيح.

ورَواه بعضُهم عن قتادَةَ، عن الحَسَن، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

والعَمَلُ على هٰذا عِند أهْل العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدهم، اخْتَارُوا الغُسلَ يومَ الجمعةِ، ورَأَوْا أن يُجزئ الوضوءُ من الغسْلِ يوم الجمعةِ.

قال الشافعيُّ: وممَّا يدلُّ على أن أمرَ النبيِّ ﷺ بالغسل يومَ الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوبِ حديثُ عمرَ[1]، حيث قال لعثمانَ: والوضوءُ أيضاً وقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة! فلو عَلِمَا أن أمرَهُ على الوجوبِ لا على الاختيارِ لم يَتْرُكْ عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّهُ ويقولَ له: ارْجِعْ فاغْتَسِلْ، ولَمَا خَفِيَ على عُثمانَ ذٰلك مع عِلْمِهِ، ولٰكِنْ دلَّ في هٰذا الحَديثِ أنَّ الغُسل يوم الجمعةِ فيه فَضْلٌ من غير وجوبٍ يَجِبُ على المرءِ في ذٰلك.

٥٠٤ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ أتَى الجُمعةَ، فَدَنَا واستمعَ وأنْصَتَ، غُفِرَ له ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمعةِ وزيادةُ ثلاثة أيامٍ، ومَنْ مَسَّ الحصَى، فقد لَغَا»[2].

---

(١) السالف برقم (٥٠٠).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٢٥) و(١٠٩٠). وهو في «المسند» (٩٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣١). =

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٦ ـ باب ما جاءَ في التَّبكيرِ إلى الجُمعةِ

٥٠٥ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن موسَى الأنصاريُّ، قالَ: حَدَّثَنا مَعْنٌ، قال: حَدَّثَنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنابة ثُمَّ راحَ، فكأنَّما قرَّبَ بدَنَةً، ومن راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنَّما قرَّب كَبْشاً أقْرَنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فكأنَّما قرَّب دَجَاجَةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ، فكأنَّما قرَّب بَيْضَةً، فإذا خرجَ الإمامُ، حَضَرَتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْرَ»[1].

وفي البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو، وسَمُرَةَ.

حَديثُ أبي هُرَيرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٧ ـ باب مَا جاءَ في تَرْكِ الجُمعةِ من غيرِ عُذْرٍ

٥٠٦ـ حَدَّثَنا عليُّ بن خَشْرمٍ، قالَ: أخبَرَنا عيسَى بنُ يونسَ، عن

= قوله: «ومن مس الحصى، فقد لغا» قال النووي: فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هاهنا: الباطل المذموم المردود.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٨٨١) و(٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي ٢/١١٦ و٣/٩٧-٩٩، وهو في «المسند» (٩٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥).

مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عن عَبِيدَةَ بن سفيانَ

عن أبي الجَعْدِ ـ يعني الضَّمْرِيَّ، وَكانت له صُحْبَةٌ فيما زَعَم محمد بن عَمْرٍو ـ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمعةَ ثلاثَ مراتٍ تَهاوناً بها، طَبَعَ اللهُ على قلْبِهِ»[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وسَمُرَةَ.

حَديثُ أبي الجَعد حَديثٌ حَسَنٌ.

قال: وسَأَلْتُ مُحَمَّداً عن اسْمِ أَبي الجعدِ الضَّمرِيِّ، فلم يَعْرِفِ اسمَه، وقال: لا أعرفُ له عن النبيِّ ﷺ إلا هٰذا الحديثَ.

ولا نعرفُ هٰذا الحَديثَ إلاَّ من حَديثِ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو.

٨ ـ باب ما جاء مِنْ كَمْ تُؤْتَى الجُمعةُ

٥٠٧ـ حَدَّثَنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ ومحمد ابن مَدُوْيَه، قالا: حَدَّثَنا الفضلُ بن دُكَيْنٍ، قال: حَدَّثَنا إسْرائيلُ، عن ثُوَيْرٍ، عن رجلٍ من أهْلِ قُبَاءَ

عن أبيه ـ وكانَ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ ـ قالَ: أَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أنْ نَشْهَدَ الجمعةَ مِنْ قُبَاءَ[2].

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (١٠٥٢)، وابن ماجه (١١٢٥)، والنسائي ٣/٨٨، وابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، وهو في «المسند» (١٥٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً، ثوير ـ وهو ابن أبي فاختة ـ ضعيف متهم، وشيخه مبهم.

وأخرج ابن ماجه (١١٢٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن=

هٰذا حَديثٌ لا نعرفُه إلاَّ من هٰذا الوجه، ولا يصحُّ في هٰذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

وقد رُويَ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ الليلُ إلى أهله»[1].

وهٰذا حَديثٌ إسنادُه ضَعيفٌ، إنَّما يُرْوَى مِن حَديثِ مُعَارِكِ بن عَبَّادٍ، عن عبد الله بن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ. وضَعَّفَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ عبدَ الله بن سَعيدٍ المَقبريَّ في الحَديث.

واختلَف أهلُ العلم على مَن تجبُ الجمعةُ:

فقال بعضُهم: تجب الجمعةُ على مَن آواهُ الليل إلى منزله.

وقال بعضُهم: لا تجب الجمعةُ إلاَّ على مَن سمع النداءَ. وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٥٠٨ـ سمعتُ أحمدَ بن الحسن يقول: كنَّا عند أحمد بن حنبلٍ فذكروا على مَن تَجبُ الجمعةُ، فلم يَذكرْ أحمدُ فيه عن النبيِّ ﷺ شيئاً، قال أحمدُ

= ابن عمر، قال: إن أهل قباء كانوا يُجمِّعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة. قلنا: عبد الله ابن عمر العمري ضعيف.

ويخالف ذٰلك حديث عائشة عند البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، ولفظه: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٣٨٦: أي يحضرونها نُوَباً، والانتياب افتعال من النَّوْبة، وفي رواية «يتناوبون». ثم قال: لو كان واجباً على أهل العوالي (وهي على أربعة أميال فصاعداً من المدينة) ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً.

(١) سيسنده المصنف في الحديث الآتي.

ابن الحسن: فقلتُ لأحمد بن حنبلٍ: فيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، فقال أحمد: عنِ النبيِّ ﷺ؟! قلت: نعم، حَدَّثَنا حَجَّاجُ بن نُصَيْرٍ، قال: حَدَّثَنا مُعارِكُ بن عَبَّادٍ، عن عبد الله بن سعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الجُمعةُ على من آواه اللَّيلُ إلى أهْلِهِ»[1] قال: فغضبَ عليَّ أحمدُ، وقال: استغفِرْ ربَّكَ، استغفِرْ ربَّك.

وإنَّما فعل به أحمدُ بن حَنْبلٍ هٰذا، لأنَّه لم يَعُدَّ هٰذا الحديثَ شيئاً، وضعَّفه لحالِ إسنادِه.

٩ ـ باب ما جاء في وقتِ الجمعة

٥٠٩ـ حَدَّثَنا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا سُرَيْجُ بن النُّعْمَانِ، قال: حَدَّثَنا فُلَيْحُ بن سليمانَ، عن عثمانَ بن عبد الرحمٰن التَّيْمِيِّ

عن أنس بن مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجُمعة حينَ تَمِيلُ الشمسُ[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء، حجاج ومعارك وعبد الله ضعفاء.

وأخرجه من طريق الترمذي ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٨٢).

وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ١٤٠ من طريق أبي عامر العقدي، عن عبد الواحد بن ميمون، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «من لزمته الجمعة فليغتسل، والجمعة على من آواه الليل» وإسناده ضعيف بمرة، عبد الواحد بن ميمون قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك.

(٢) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وأخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو =

٥١٠ـ حَدَّثَنا يحيى بن موسَى، قال: حَدَّثَنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثَنا فُلَيْحُ بن سليمانَ، عن عثمانَ بن عبد الرحمٰن التيميِّ، عن أنسٍ، نحوه[1].

وفي الباب عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ، وجابرٍ، والزُّبَيْرِ بن العوّام.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذي أجْمَعَ عَليهِ أكثرُ أهل العلمِ: أنّ وقتَ الجُمعةِ إذا زالت الشمسُ، كَوقتِ الظُّهر، وهو قولُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ورَأَى بعضُهم أن صلاةَ الجمعةِ إذا صُلّيَتْ قبلَ الزَّوَال أنها تجوزُ أيضاً.

وقال أحمد: ومَنْ صَلاَّها قبلَ الزوال، كأنَّهُ لَمْ يَرَ عليه إعادةً.

= داود (١٠٨٤)، وهو في «المسند» (١٢٢٩٩).

(١) إسناده حسن كسابقه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤٨/٦ قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هٰذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال، وروي في هٰذا أشياءُ عن الصحابة لا يصُّح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هٰذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هٰذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم نُدبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذٰلك قبلها، خافوا فوتَها أو فوتَ التبكير إليها.

١٠ـ باب ما جاء في الخُطبة على المِنْبر

٥١١ـ حَدَّثَنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بن عليٌّ الفلاَّسُ، قال: حَدَّثَنا عثمانُ بن عُمَرَ ويَحيى بن كَثِيرٍ أبو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قال: حَدَّثَنا مُعَاذُ بن العَلاء، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَخْطُب إلى جذْعٍ، فلمَّا اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ المِنبَر، حَنَّ الجذْعُ، حتى أتَاهُ فالْتَزَمَهُ، فسَكَنَ[1].

وفي الباب عن أنسٍ، وجابرٍ، وَسَهْلِ بن سعدٍ، وأُبَيِّ بن كعْبٍ، وابن عبَّاسٍ، وأمِّ سَلَمَةَ.

حديث ابن عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ صَحيحٌ.

ومُعَاذُ بن العلاءِ: هو بصريٌّ، وهو أخو أبي عَمْرو بن العَلاءِ.

١١ ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخُطبتين

٥١٢ـ حَدَّثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بن الحارِثِ، قال: حَدَّثَنا عُبيدُ الله بن عمرَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ، قال: مِثلَ مَا تَفعلونَ اليومَ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٣٥٨٣). وهو في «المسند» (٥٨٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٠٦).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأبو داود (١٠٩٢) وابن ماجه (١١٠٣)، والنسائي ٣/ ١٠٩. وهو في «المسند» (٤٩١٩).

وفي الباب عن ابن عباسٍ، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سَمُرَةَ.

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

وهو الَّذِي رآهُ أهلُ العلم: أن يَفْصِلَ بين الخُطبتين بجلوس.

١٢ـ باب ما جاء في قَصْد[1] الخُطبة

٥١٣ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وهَنَّادٌ قالا: حَدَّثَنا أبو الأحْوصِ، عن سِمَاكِ بن حربٍ

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كنتُ أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، فكانتْ صلاتُه قَصْداً، وخُطبته قَصْداً[2].

وفي الباب عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، وابن أبي أوْفَى.

حديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ـ باب ما جاء في القراءة على المِنْبَرِ

٥١٤ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ

---

(١) المثبت من (ب) و(ل) ونسخة بهامش (أ) وفي سائر الأصول: «قصر».

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١) و(١١٠٧)، وابن ماجه (١١٠٦)، والنسائي ٣/ ١٩١ و١٩٢، وهو في «المسند» (٢٠٨٤٦) و(٢١٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٢).

قوله: «قصداً»: يعني معتدلاً.

عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقْرَأُ على المِنبرِ ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧][1].

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وجابر بن سَمُرَةَ.

حديثُ يَعْلَى بن أُميَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ.

وقد اختار قومٌ مِن أهل العلم أن يقرأَ الإمامُ في الخُطبةِ آياً من القرآنِ.

قال الشافعيُّ: وإذا خطب الإمامُ، فلم يقرأ في خطبته شيئاً مِن القرآنِ، أعاد الخطبةَ.

١٤ـ باب في استقبال الإمام إذا خطب

٥١٥ـ حَدَّثَنا عَبَّادُ بن يعقوبَ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا محمد بن الفَضْلِ ابن عَطِيَّةَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اسْتَوَى على المنبرِ، استقبلناه بوجوهنا[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٣٠) و(٣٢٦٦) و(٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٩).

(٢) إسناده تالف، محمد بن الفضل بن عطية متهم بالكذب.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٤٥ من طريق محمد ابن الفضل، بهذا الإسناد.

ويغني عنه حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٩٢١) أن النبي ﷺ جلس =

وفي الباب عن ابن عمرَ.

وحديثُ منصورٍ لا نعرفُه إلاَّ مِن حديث محمد بن الفضل بن عطيَّةَ ومحمد بن الفضل بن عطيَّة ضعيفٌ ذَاهِبُ الحديثِ عند أصحابنا.

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، يَسْتَحِبُّونَ استقبالَ الإمام إذَا خَطب، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ولا يصحُّ في هٰذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ.

١٥ـ باب ما جاء في الرَّكعتين إذا جاء الرجلُ والإمامُ يخطبُ

٥١٦ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زيد، عن عَمْرِو بن دينارٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجُمعةِ إذ جاء رجل، فقال النبيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟». قال: لا.

= ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله. وقد بَوَّب البخاري على هٰذا الحديث بقوله: باب يستقبل الإمامُ القومَ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، وكذا بَوَّبَ ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٧٤ وذكر هٰذا الحديث. وفي لفظ لأبي سعيد عند مسلم (٨٨٩) أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، وهٰذا بوّب له ابن خزيمة ٢/ ٣٤٧: باب استقبال الإمام الناس للخطبة.

قال: «فقُمْ فاركعْ»[1].

وهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٥١٧ـ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن محمد ابن عجْلانَ، عن عِيَاضِ بنِ عبد الله بن أبي سَرْحٍ

أنَّ أبَا سعيدٍ الخُدريَّ دخل يومَ الجمعة ومروانُ يخطُبُ، فقام يُصلِّي، فجاء الحَرسُ لِيُجْلِسُوهُ، فأَبَى حتى صلَّى، فلمَّا انصرفَ أتَيْنَاهُ، فقلنا: رَحِمك الله، إنْ كادوا لَيَقَعُوا[2] بك! فقال: مَا كنتُ لأَتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُهُ من رسول الله ﷺ، ثم ذَكَرَ أنَّ رجلاً جاء يومَ الجمعةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجمعةِ، فأَمَره فَصلَّى ركعتين، والنبيُّ ﷺ يخطُبُ[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥-١١١٧)، وابن ماجه (١١١٢)، والنسائي ٣/ ١٠٣ و١٠٧. وهو في «المسند» (١٤٣٠٩).

(٢) كذا في الأصول بحذف النون، والوجه إثباتها، إلا أن أهل العلم بالعربية جوَّزوا حذفها تخفيفاً في الشعر والنثر لغير ناصب ولا جازم، تشبيهاً لها بالضمة، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٧/ ٢٠٧ تعليقاً على قول عمر في حديث مسلم (٢٨٧٤) في قتلى المشركين في بدر: يا رسول الله كيف يسمعوا وأنَّى يجيبوا: هي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال.

وانظر «خِزانة الأدب» ٨/ ٣٣٩-٣٤١ للبغدادي.

(٣) إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والنسائي ٣/ ١٠٦-١٠٧ و٥/ ٦٣. وهو في «المسند» (١١١٩٧). وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قال ابنُ أبي عمرَ: كان ابن عُيَيْنَةَ يُصلِّي ركعتين إذا جاء والإمامُ يخطبُ، ويأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمٰنِ المُقْرِئُ يَرَاهُ.

وسمعتُ ابنَ أبي عمرَ يقول: قال ابن عيينةَ: كان محمدُ بن عَجْلانَ ثقةً مأموناً في الحديثِ.

وفي الباب عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، وسَهْلِ بن سعدٍ.

حديثُ أبي سعيد الخُدريِّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال بعضُهم: إذا دخل والإمامُ يخطُب، فإنَّه يجلسُ ولا يصلِّي، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، وأهل الكوفة.

والقولُ الأولُ أصحُّ.

٥١٨ـ حَدَّثَنا قتيبةُ، قال: حَدَّثنا العَلاءُ بن خالدٍ القُرَشِي، قال:

رأيتُ الحسنَ البصريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُب، فصلَّى ركعتين، ثم جلس.

إنما فعلَ الحسنُ اتّباعاً للحديث، وهو رَوى عن جابر، عن النبيِّ ﷺ هٰذا الحديثَ[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، والحسن لم يسمع من جابر، وقد سلف الحديث بإسناد صحيح عن جابر برقم (٥١٦).

١٦ـ باب ما جاء في كراهية الكلامِ والإمامُ يخطبُ

٥١٩ـ حَدَّثَنا قتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد بن المُسَيّبِ

عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ قال يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ: أنْصِتْ، فقد لغَا»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجه (١١١٠)، والنسائي ٣/ ١٠٣-١٠٤ و١٠٤ و١٨٨. وهو في «المسند (٧٦٨٦).

وقوله: فقد لغا. قال صاحب النهاية: يقال: لغا الإنسان يلغو، ولَغَى يَلْغَى، ولَغِيَ يَلْغَى: إذا تكلم بالمُطَّرح من القول وما لا يعني.

وجاء في «الفتح» ٢/ ٤١٤: قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو: السَّقَط من القول، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: اللغو: الإثم، كقوله تعالى ﴿وإذا مَرُّوا باللغو مرُّوا كراماً﴾، وقال ابن المُنَيِّر: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام، وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خِبْتَ من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً.

قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠) (بسند حسن) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ومَنْ لغا وتخطَّى رقابَ الناسِ كانت له ظهراً» قال ابن وهب أحد رواته: معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرِمَ فضيلة الجمعة.

ولأحمد (٧١٩) من حديث علي مرفوعًا: «من قال: صَه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له».

وله أيضاً (٢٠٣٣)، والبزار (٦٤٤) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» وله شاهد قوي في «جامع حماد بن سلمة» عن ابن عمر موقوفاً. =

وفي الباب عن ابْن أبي أوْفَى، وجابر بن عبد الله.

حَديثُ أبي هريرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عليه عند أهل العلم، كَرِهُوا للرجل أن يتكلمَ والإمامُ يخطبُ، فقالوا: إن تكلَّم غيرهُ، فلا يُنْكِرْ عليه إلاَّ بالإشارةِ.

واختلفوا[1] في ردِّ السلام، وتشميت العاطس: فرخَّصَ بعض أهلِ العلمِ في رَدِّ السلام، وتشميت العاطِسِ والإمامُ يخطبُ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

وكره بعضُ أهلِ العلم مِن التابعينَ وغيرِهم ذٰلك، وهو قولُ الشافعيِّ.

١٧ـ باب في كراهية التَّخَطِّي يومَ الجمعةِ

٥٢٠ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا رِشْدِينُ بن سَعْدٍ، عن زَبَّانَ بن فائِدٍ، عن سَهْل بن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تَخَطَّى رِقَابَ النَّاس يومَ الجمعةِ، اتُّخِذَ جِسْراً إلى جهنَّم»[2].

= قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

(١) في (ب): واختُلِفَ.

(٢) إسناده مسلسل بالضعفاء، رشدين بن سعد، وزبان بن فائد، وسهل بن معاذ، وأخرجه ابن ماجه (١١١٦)، وهو في «المسند» (١٥٦٠٩).

وفي الباب عن الأرقم بن أبي الأرقم عند أحمد في «المسند» (١٥٤٤٧). وإسناده ضعيف جداً. =

وفي الباب عن جابر.

حَديثُ سهل بن مُعَاذ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفهُ إلاَّ من حديث رِشْدِينَ بن سعدٍ.

والعَمَلُ عليه عندَ أهلِ العلم: كرهوا أن يتخطَّى الرجلُ يومَ الجمعةِ رقابَ الناس، وشدَّدوا في ذٰلك.

وقد تكلَّم بعضُ أهلِ العلم في رِشْدِينَ بنِ سعدٍ، وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظه.

١٨ـ باب ما جاء في كراهية الاحْتِباءِ والإمامُ يخطبُ

٥٢١ـ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ والعباسُ بن محمدٍ الدُّورِيُّ، قالا: حَدَّثَنا أبو عبد الرحمٰن المُقْرِئُ، عن سعيد بن أبي أيوبَ، قال:

= وكراهية تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والتشديد في ذٰلك صحيح ثابت عنه ﷺ، فقد أخرج أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/ ١٠٣ عن عبد الله بن بُسْر، قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رِقاب الناس يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُبُ، فقال له النبي ﷺ: «اجلِسْ، فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ». وإسناده صحيح.

وقوله: «اتخذ»، قال المُنَاوي في «فيض القدير» ٦/ ٩٩ - ١٠٠: ببنائه للفاعل، أي اتخذ لنفسه جسرًا يمر عليه إلى جهنم بسبب ذٰلك، أو للمفعول، أي يُجعل جسراً يمر عليه من يُساق لجهنم جزاء لكلٌ بمثل عمله، وضعفه التُّورِبِشْتي، قال الزين العراقي: والمشهور في رواية هٰذا الحديث: اتُّخِذَ، ببنائه للمفعول، بضم التاء وكسر الخاء، بمعنى أنه يُجعل جسراً على طريق جهنم ليُوطأ ويُتَخطى كما يتخطى رقاب الناس، قال: ويجوز بناؤه للفاعل، والأول أظهر وأوفق للرواية.

حَدَّثَني أبو مَرْحُومٍ، عن سهل بن مُعَاذٍ

عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الحُبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ[1].

وهٰذا حديثٌ حسنٌ.

وأبو مَرْحُومٍ اسمه: عبد الرَّحيم بنُ مَيْمُونٍ.

وقد كره قومٌ مِن أهل العلم الحَبْوَةَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ، ورخَّصَ في ذٰلك بعضهم، منهم عبدُ الله بن عُمَرَ وغيرُه، وبه يقول أحمدُ، وإسحاقُ: لا يَرَيانِ بالحَبْوَةِ والإمامُ يخطبُ بأساً.

١٩ـ باب ما جاء في كراهية رَفْعِ الأيدي على المِنبرِ

٥٢٢ـ حَدَّثَنا أحمد بن مَنِيع، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، قال:

سمِعْتُ عُمَارةَ بن رُوَيْبَةَ وبِشْرُ بن مَرْوانَ يخطبُ، فَرَفَعَ يديه في الدعاءِ، فقال عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هاتينِ اليُدَيَّتَيْن القُصَيِّرَتَيْنِ! لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما يزيدُ على أن يقولَ هٰكذا: وأشار هُشَيْمٌ بالسَّبَّابةِ[2].

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١١١٠)، وهو في «المسند» (١٥٦٣٠).

قوله: «الحبوة»: قال صاحب القاموس: احتبى بالثوب: اشتمل، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحَبوة، ويُضم.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والنسائي=

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٠ـ باب ما جاء في أذان الجُمعة

٥٢٣ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن خالدٍ الخيَّاط، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن الزُّهْرِيِّ

عن السائِب بن يزيد، قال: كان الأذانُ على عَهْد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ: إذا خَرَجَ الإمامُ، وإذا[1] أُقيمَت الصلاةُ، فلمَّا كان عثمانُ، زاد النِّداءَ الثَّالثَ على الزَّوْراءِ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٢١ـ باب ما جاء في الكلام بعدَ نزولِ الإمامِ من المنبرِ

٥٢٤ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بشارٍ، قال: حَدَّثَنا أبو داود الطَّيالِسِيُّ، قال:

= ٣/ ١٠٨، وهو في «المسند» (١٧٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨٢).

(١) لفظة: «وإذا» لم ترد في الأصول الخطية، والصواب إثباتها كما في رواية أحمد وابن خزيمة والبيهقي. وانظر «فتح الباري» ٢/ ٣٩٣.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧-١٠٩٠)، وابن ماجه (١١٣٥)، والنسائي ٣/ ١٠٠-١٠١ و١٠١، وابن خزيمة (١٧٧٣)، والبيهقي ٣/ ١٩٢، وهو في «المسند» (١٥٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٣).

والزوراء، بفتح الزاي وسكون الواو، قال البخاري في «صحيحه»: موضع السوق بالمدينة، قال الحافظ: وهو المعتمد، وقواه بما نقله عن «صحيح مسلم» (٢٢٧٩) (٦) من حديث أنس: أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق.

حَدَّثَنا جَرِيرُ بن حازم، عن ثابت

عن أنس بن مالكٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُكَلَّم بالحاجةِ إذا نَزَلَ عن المِنبر[1].

هٰذا حَديثٌ لا نعرفه إلاَّ من حديثِ جرير بن حازمٍ.

سَمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في هٰذا الحديثِ، والصحيحُ ما رُوِيَ عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: أُقيمَتِ الصلاةُ، فأخذَ رجلٌ بِيَدِ النبيِّ ﷺ، فما زالَ يُكَلِّمُهُ حتَّى نَعَسَ بعضُ القومِ[2]. قال محمد: الحديثُ هو هٰذا، وجريرُ بن حازمٍ رُبَّمَا يَهِمُ في الشيءِ، وهو صدوق.

قال محمدٌ: وَهِمَ جريرُ بن حازم في حديث ثابت، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي»[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١١٢٠)، وابن ماجه (١١١٧)، والنسائي ٣/ ١١٠ وهو في «المسند» (١٢٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٥).

(٢) يأتي برقم (٥٢٥).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٢٥٩) عن وهب بن جرير، عن أبيه جرير بن حازم، بهٰذا الإسناد.

وقال الحافظ العراقي فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلامُ الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذٰلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح؟! فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله =

قال محمدٌ: ويُروى عن حمَّاد بن زيدٍ، قال: كُنَّا عندَ ثابتٍ البُنانيِّ فحدَّث حجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فلا تقوموا حتى تَرَوْنِي» فَوَهِم جريرٌ، فظنَّ أن ثابتاً حدَّثهم عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ[1].

٥٢٥ـ حَدَّثَنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا عبد الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: لَقد رأيتُ النبيَّ ﷺ بعدما تُقامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرجلُ يقومُ بينَه وبينَ القِبلةِ، فما يزالُ يكلِّمهُ، ولقد رأيتُ بَعضَهُم يَنْعُسُ من طولِ قيامِ النبيِّ ﷺ له[2].

وهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٢ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

٥٢٦ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه

= عن المنبر.

(١) حديث أبي قتادة صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٧) و(٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤)، وسيأتي عند المصنف برقم (٥٩٨)، وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١) و(٥٤٢) و(٥٤٤)، والنسائي ٢/ ٨١ بتمامه ومختصراً. وهو في «المسند» (١٢٦٤٢).

عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ مولَى النبيِّ ﷺ، قال: اسْتَخْلَفَ مَرْوانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخَرج إلى مكَّة، فصلَّى بنا أبو هريرة يومَ الجمعةِ، فقرأ سُورةَ الجُمعةِ، وفي السَّجدةِ الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

قال عُبيد الله: فأدركت أبا هريرةَ، فقلتُ له: تَقرَأُ بسورتين كان عليٌّ يَقْرَؤهما بالكوفةِ؟ فقال أبو هريرة: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بهما[1].

وفي الباب عن ابن عباسٍ، والنُّعمان بن بَشِيرٍ، وأبي عِنَبَةَ الخَولانِيِّ.

حَديثُ أبي هريرةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[2].

عُبَيد الله بن أبي رافع: كاتبُ علي بن أبي طالب[3].

٢٣ـ باب ما جاء ما يَقْرَأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجمعةِ

٥٢٧ـ حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن مُخَوَّلِ بن

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، وابن ماجه (١١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٧). وهو في «المسند» (٩٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٦).

(٢) سيأتي مسنداً برقم (٥٤١).

(٣) هٰذه العبارة أثبتناها من (ل)، ولم ترد في سائر الأصول.

راشدٍ، عن مُسْلِم البَطِينِ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يوم الجمعةِ في صلاةِ الفَجْرِ: تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وهَلْ أَتَى عَلَى الإنسانِ[1].

وفي الباب عن سَعدٍ، وابن مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

حَديثُ ابن عباسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد روى سفيانُ الثوري وغيرُ واحدٍ، عن مخوَّلٍ.

٢٤ـ باب ما جاء في الصلاة قبلَ الجمعة وبعدها

٥٢٨ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يُصلِّي بعدَ الجُمعة ركعتين[2].

وفي الباب عن جابرٍ.

حَديثُ ابن عمرَ حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ عن نافعٍ،

---

(١) حديث صحيح، شريك -وهو ابن عبد الله- متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤) و(١٠٧٥)، وابن ماجه (٨٢١)، والنسائي ٢/ ١٥٩ و٣/ ١١١، وهو في «المسند» (١٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢١).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٩٣٧) و(١١٦٥) و(١١٧٢)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٢٨) و(١١٣٢)، وابن ماجه (١٣١)، والنسائي ٣/ ١١٣، وهو في «المسند» (٤٥٩١).

عن ابن عمرَ أيضاً.

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ.

٥٢٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ: أنه كان إذا صلَّى الجمعةَ، انصرفَ، فصلَّى سجدتينِ في بيته، ثُمَّ قال: كان رسول الله ﷺ يَصْنَعُ ذٰلك[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣٠ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن سُهَيْل بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ مِنكم مُصَلِّياً بعدَ الجمعةِ، فَلْيُصَلِّ أربعاً»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حَدَّثَنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حَدَّثَنا عليُّ ابنُ المَديني، عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، قال: كُنَا نَعُدُّ سُهَيْلَ بنَ أبي صالح ثَبْتاً في الحديثِ.

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١٣١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والنسائي ٣/١١٣، وهو في «المسند» (٧٤٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٥).

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العلم.

ورُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ: أنه كان يُصلِّي قبلَ الجمعةِ أربعاً، وبعدها أربعاً[1].

ورُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ: أنه أمَرَ أن يُصَلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتين، ثم أربعاً[2].

وذَهب سفيانُ الثوريُّ وابن المبارك إلى قول ابن مسعودٍ.

وقال إسحاقُ: إنْ صلَّى في المسجد يوم الجمعةِ صلَّى أربعاً، وإنْ صلَّى في بيته صلَّى ركعتينِ، واحتَجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بعد الجمعةِ ركعتين في بيته، ولحَديثِ[3] النبيِّ ﷺ: «من كان منكم مُصَلِّياً بعدَ الجمعة، فَلْيُصَلِّ أربعاً».

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٢٥) عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليٌّ، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. وإسناده جيد، فرواية سفيان عن عطاء قبل اختلاطه.

وأخرج أيضاً (٥٥٢٤) عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. وقتادة لم يدرك ابن مسعود.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١٣١ عن ابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً. وسنده ضعيف.

(٢) انظر تخريجه في التعليق السالف.

(٣) في (ب): وبحديث، وفي (ل): وحديث.

وابنُ عمر هو الذي رَوَى عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُصلِّي بعدَ الجمعة ركعتين في بيته، وابنُ عمرَ بعدَ النبيِّ ﷺ صلَّى في المسجدِ بعد الجمعةِ ركعتين، وصلَّى بعدَ الركعتين أربعاً.

٥٣١ـ حَدَّثَنا بذٰلك ابنُ أبي عمر، قال: حَدَّثَنا سفيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال:

رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتين، ثُمَّ صلَّى بعدَ ذٰلك أربعاً[1].

حَدَّثَنا سعيدُ بن عبد الرحمٰن المخزوميُّ، قال: حَدَّثَنا سفيانُ ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، قال: ما رأيتُ أحداً أنَصَّ للحديث من الزُّهريِّ، وما رأيتُ أحداً الدَّراهمُ أهونُ عليه منه، إن كانت الدَّراهمُ[2] عنده بمنزلةِ البَعْرِ[3].

سمعتُ ابن أبي عمرَ، قال: سمعتُ سفيانَ بن عُيَيْنَة يقول: كان عمرو بن دينارٍ أسنَّ من الزُّهريِّ.

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٢) و(٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ و١٣٩، وأبو داود (١١٣٣).

(٢) كذا في الأصول الخطية عدا (ل)، وكتب في (ب) فوق الدراهم: الدنانير، وفي (ل): الدنانير والدراهم.

(٣) المثبت من (ب) و(ل)، وفي بقية الأصول: البعرة.

٢٥ـ باب فيمن يُدرك مِن الجمعة ركعةً

٥٣٢ـ حَدَّثَنا نصرُ بنُ عليٍّ وسعيدُ بن عبد الرحمٰن وغيرُ واحدٍ، قالوا: حَدَّثَنا سفيانُ بن عُيَيْنَة، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أدْرَكَ مِن الصلاةِ ركعةً، فقد أدركَ الصلاةَ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، قالوا: من أدركَ ركعةً من الجمعةِ، صلَّى إليها أُخْرى، ومن أدركهم جلوساً، صلَّى أربعاً، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٢٦ـ باب في القائلة يومَ الجمعة

٥٣٣ـ حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حَدَّثَنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ وعبد الله بن جعفرٍ، عن أبي حازمٍ

عن سَهْلِ بن سعدٍ، قال: ما كُنَّا نَتَغَدَّى في عهد رسول الله ﷺ، ولا نَقيلُ إلاَّ بعدَ الجمعة[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٨٥٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، وابن ماجه (١١٢٢)، والنسائي ١/ ٢٧٤. وهو في «المسند» (٧٢٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٩٣٨) و(٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٠٩٩).

قوله: «نقيل»: من القيلولة، وهي الاستراحة عند الزوال.

وفي الباب عن أنس بن مالكٍ.

حديثُ سهل بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٧ـ باب فيمن يَنْعُسُ يومَ الجمعة أنه يَتَحَوَّلُ من مجلِسه

٥٣٤ـ حَدَّثَنا أبو سعيد الأشَجُّ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بن سليمانَ وأبو خالد الأحْمَرُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا نَعَسَ أحدُكم يومَ الجمعةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ من مجلِسه ذٰلك»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٨ـ باب ما جاء في السَّفَرِ يوم الجمعة

٥٣٥ـ حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا أبو معاوية، عن الحَجَّاج، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ، فوافقَ ذٰلك يومَ الجمعة، فَغَدا أصحابُه فقال: أتخَلَّفُ، فأصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم ألحَقُهُمْ، فلما صلى معَ النبيِّ ﷺ رآهُ، فقال: «ما مَنَعَكَ أنْ تَغْدُوَ مع أصحابك؟» فقال: أردتُ أن

---

(١) إسناده حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٦١٨٧).

وأخرجه أبو داود (١١١٩)، وصححه ابن حبان (٢٧٩٢).

وله طريق آخر يتقوى به عند البيهقي ٣/ ١٣٧، وشاهد من حديث سمرة بن جندب عند البزار (٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٥٦) وفي سنده ضعف. وانظر «الجوهر النقي» ٣/ ٢٣٧-٢٣٨.

أُصلِّيَ معك ثم ألْحَقَهُم، فقال: «لو أنْفَقْتَ ما في الأرض ما أدركْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِم»[1].

هٰذا حديثٌ[2] لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هٰذا الوجه.

قال عليُّ ابن المَديني: قال يحيى بنُ سعِيدٍ: قال شعبةُ: لم يسمع الحكمُ من مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ، وعَدَّها شعبةُ، وَلَيْسَ هٰذَا الحَدِيثُ فيما عَدَّه شُعْبَةُ.

وكأنَّ هٰذا الحديثَ لم يسمعه الحكمُ مِن مِقْسَمٍ.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في السفر يوم الجمعةِ، فلم يَرَ بعضُهم بأساً بأن يَخْرُجَ يومَ الجمعةِ في السَّفرِ، ما لم تَحْضُرِ الصلاةُ، وقال بعضُهم: إذا أصْبَحَ، فلا يَخرجْ حتى يصلِّيَ الجمعةَ.

٢٩ـ باب في السِّوَاك والطيبِ يوم الجمعة

٥٣٦ـ حَدَّثَنا عليُّ بن الحسَنِ الكوفيُّ، قال: حَدَّثَنا أبو يحيى إسماعيلُ ابن إبراهِيمَ التَّيْميُّ، عن يزيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيلى

عن البراء بن عازبٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «حَقّاً على المسلمين أن يغتسلوا يومَ الجمعة، وَلْيَمَسَّ أحدُهم مِن طِيبِ أَهلِهِ،

---

(١) حديث ضعيف، الحجاج بن أرطاة: مدلس وقد عنعن، ثم إن الحكم لم يسمعه من مقسم، وأخرجه أحمد (١٩٦٦).

(٢) في طبعة الشيخ أحمد شاكر، والنسخة التي شرح عليها العراقي: حديث غريب، ولفظة «غريب» لم ترد في أصولنا الخطية.

فإن لم يَجِدْ، فالماءُ له طِيبٌ»[1].

وفي الباب عن أبي سعيدٍ، وشيخٍ من الأنصار.

٥٣٧ـ حَدَّثَنا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، نحوَه بمعناه[2].

حديثُ البَرَاءِ حديثٌ حسنٌ.

ورواية هُشَيْمٍ أحسنُ من رواية إسماعيلَ بن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، وإسماعيلُ ابن إبراهيمَ التَّيْميُّ يُضَعَّفُ في الحديث.

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «فإن لم يجد، فالماء له طيب»، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه أحمد (١٨٤٨٨).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٢٥٠)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند»، ومعنى قوله: «حقاً» أي: ثابت ثبوتاً مؤكداً، وليس المراد الوجوب، فإن الغسل وإن جاء فيه الوجوب إلا أن الطيب غير واجب.

(٢) انظر ما قبله.